المسؤولية التقصيرية للترجمة الإعلامية الخاطئة

ليلى عيسى ابوالقاسم1 عبير محمود جبار2

[1] قسم القانون، كلية القانون والعلاقات الدولية، جامعة جيهان- اربيل، كوردستان، العراق
[2]قسم الاعلام كلية الاداب و الفنون، جامعة جيهان- اربيل كوردستان، العراق

المستخلص

تناول البحث موضوع المسؤولية التقصيرية للمترجم عن أخطاء الترجمة الإعلامية، وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية، وخصوصا أهميته تكمن في بيان مفهوم الترجمة الإعلامية وقواعدها وآلياتها والمعايير التي تتحكم فيها، كما انها تكمن في بيان الحق للمتضررين من الأخطاء الشائعة والتي باتت واضحة ومتكررة وقد تكون متعمدة. وأيضا حتى نرى مدى ملائمة القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية لمعالجة أخطاء المترجم أثناء قيامه بعملية الترجمة الإعلامية. ومايتنج عنها من آثار. وخاتمة البحث تضمنت جملة من الإستنتاجات والتوصيات.

مفاتيح الكلمات: الترجمة الإعلامية، الترجمة الاعلامية الخاطئة، المترجم، المسؤولية التقصيرية، التعويض

1. المقدمة

ومما لا شك فيه أن للمترجم دور مهم وكبير وفعال في نقل ثقافات وحضارات أمم العالم وعاداتهم وتقاليدهم من لغة إلى أخرى، كما أنه وسيلة لإثراء اللغة تطويرها وإيصال مفاهيم الخطب والندوات والمؤتمرات و المحاضرات والنصوص إلى أذهان المستمعين عبر وسائل الإعلام المختلفة بشكل مباشر أو غير مباشر.

ومن خلال واجب الإلتزام بمفاهيم آداب وأخلاقيات مهنته، يلتزم بمفاهيم وآداب وأخلاقيات مهنة الإعلام والترجمة من جهة ، والتزامه بالنصوص القانونية من جهة أخرى. ومن خلال ممارسته الإيجابية لعمله وعند قيامه بالترجمة للمضامين الإعلامية المتنوعة سواء كانت مسموعة او مقروءه او مرئية ،و أن يتوخى الدقة في الترجمة، وألا يقوم بتغيير الحقائق أو تحريفها وتشويهها، أو نسبها له في سبيل تحقيق أهداف خاصة.

مشكلة البحث

هنا تبرز المسؤولية القانونية للمترجم المدنية والجنائية، إلا أن بحثنا يقتصر على المسؤولية التقصيرية بشكل خاص للمترجم عن أخطاء الترجمة الإعلامية، نادرا ما تثار أمام المحاكم لأسباب عدة،اما أعتباره خطأ عادي بالرغم ما يثيره هذا الفعل الضار من ضرر تترتب عليه المسؤولية التقصيرية بالتعويض عن الضرر الذي سببه للمضرور، أو لعدم كفاية قواعد المسؤولية التقصيرية لتصنيف خطأ المترجم الإعلامي بشكل دقيق وصريح وكيف يمكن معالجتها، ومن هنا يثور سؤال عن كيفية ملائمة قواعد المسؤلية التقصيرية التقليدية المنظمة في القانون المدني ؛ لقيام المسؤولية التقصيرية للمترجم عن أخطائه أثناء الترجمة الإعلامية.

أهمية البحث

- تتجلى أهمية البحث في أن المسؤولية التقصيرية للمترجم أن أخطاء الترجمة الإعلامية لم تحظ بالبحث من قبل، وبالتالي لابد من التأكيد على القواعد القانونية والتقيد بها أثناء ممارسة عمل الترجمة.
- معرفة مدى كفاية وملائمة المسؤولية التقصيرية التقليدية المنظمة في القانون المدني لقيام مسؤولية المترجم عن أخطائه.
- توعية المجتمع بالنظام القانوني الوطني الذي ينظم مهنة الترجمة الإعلامية والمسؤولية القانونية المترتبة عن الخطأ
- توعية أصحاب الحق بحقوقهم نتيجة لمسؤولية المترجم التقصيرية عن أخطائه المهنية.

منجية البحث

اعتدمنا في هذا البحث على المنهج التحليلي لإبراز مدى ملائمة الأحكام العامة للمسئولية التقصيرية في القانون المدني للتعامل مع مسؤولية المترجم الناتجة عن إخلاله بالتزاماته القانونية.

مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية
المجلد 3، العدد 2 (2019) .
أُستلم البحث في ٢٦ يناير 2019؛ قُبل في ١٢ آذار 2019
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 10 كانون الأول 2019
البريد الإلكتروني للمؤلف : layla.issa@cihanuniversity.edu.iq
DOI:110.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp146-156
حقوق الطبع والنشر © 2019 ليلى عيسى ابوالقاسم عبير محمود جبار. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

خطة البحث:

لمقتضايات البحث قسمنا البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول- ماهية وآليات الترجمة الإعلامية.

المبحث الثاني- المسؤولية التقصيرية ومفهوم وإثبات خطأ المترجم.

المبحث الثالث- طبيعة وآثار المسؤولية التقصيرية للمترجم الإعلامي.

الخاتمة : الأستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول - ماهية وآليات الترجمة الإعلامية

المطلب الأول- مفهوم الترجمة:

تعتبر الترجمة واحدة من أهم الخطوات لتحقيق التطور والنهوض الثقافي والمعرفي في إي مجتمع من المجتمعات ، وذلك لكونها الأداة الفاعلة في التواصل ونقل وتبادل العلوم والمعارف من لغة إلى أخرى ، فهي تعد حوار الحضارات الحديثة. ولهذا ظهرت في الآونة الأخيرة العديد من الدراسات والأبحاث التي تسلط الضوء على أهمية الترجمة بشكل عام والترجمة والإعلام بشكل خاص. ويتناول هذا المبحث :تعريف الترجمة وأنواعها وآلياتها وشروطها.

تعريف الترجمة لغويا-:

تعرف الترجمة لغويا بأنها:- هي التبيان و التوضيح يقال ترجم الكلام بمعنى بينه ووضحه وترجم الكلام، و عنه أي نقله من لغة إلى أخرى و يقال للمشتغل بالترجمة مترجم و تجمع على مترجمين (مصطفى،اخرون، 1980). و بعبارة أخرى ترجم الكلام أي فسره بلسان أ و ترجم عنه أى أوضح أمره و الترجم جمعها تراجم هي التفسير (مألوف، 1986) . وهي كذلك نقل الكلام من لغة إلى أخرى وجاء في المنجد : ترجم الكلام إي فسره بلسان أخر ، وترجم عنه إي أوضح أمره ، والترجمة هي التفسير ، ومعنى التفسير مهم جدا لأنه أساس الترجمة فمن لم يَفهم لا يستطيع إن يُفهم ، وإذا لم يفهم المترجم الكلام المكتوب بلغة ما فلن يستطيع ان ينقله إلى لغة أخرى .وإذا نقله بدون فهم كاف فسوف يكتب ألغازا وأحاجي يحار فيها قارئها او مستمعها (نجيب، 2005) وتدل الترجمة في اللغة العربية على أربعة معان هي (الزرقاني، بدون سنة نشر، صفحة ص210)

-1 تبليغ الكلام لمن يبلغه.

-2 تفسير الكلام بلغته التي جاء بها.

-3 تفسير الكلام بلغة غير لغته.

-4 نقل الكلام من لغة الى اخرى.

والترجمة وان كانت لغة تشتمل على معان أربعة ، ولكنها انحصرت عرفا في المعنى الرابع ، هو نقل الكلام من لغة الى لغة ثانية واقتناع الناس بأن هذا الكلام المنقول هو الكلام الأصلي بلا زيادة او نقصان (الدروبي، بدون سنة نشر). و أما اصطلاحا:- فهي التعبير عن معنى كلام في لغة بكلام أخر من لغة أخرى مع الوفاء بجميع معانية ومقاصده (الزرقاني، بدون سنة نشر،).وهي كذلك ايصال فكرة أو بلاغ أو قل هي التبليغ أو التحويل ذلك البلاغ إلى لغة أخرى، و أعطاؤه شكلا مكتوبا أو مسموعا أو وضح صيغة مطابقة لصيغته في لغة النقل (ديداوي، بدون سنة نشر)

ولقد عرفت المنظمة العالمية الأمريكية للملكية الفكرية "ويبو أمبى" الترجمة بأنها : التعبير عن اي مصتف - ادبي علمي تقني - بلغة غير لغة النص الاصلي ، سواء كان المصنف مكتوبا أو شفويا وسواء كان ذلك بقصد نشره في كتاب او مجلة او في اي شكل اخر ،أو اتخاذه موضوعا لعرض مسرحي او سينمائي او اذاعي او تلفزيوني ، أو لأي أغراض اخرى (خليل، 2012، الصفحات 32-33).

وأشار "جان لويس جوتال" في مصنفه الترجمة وحق المؤلف الى ان العالم كله متفق على ان الترجمة بأنها : " تحويل عمل من لغة الى اخرى " ، مشيرا الى ان الترجمة لاتقتصر على الترجمة الادبية بل تشمل ايضا الترجمة الفنية ،فالعمل الفني يمكن تحويله من لون الى اخر (خليل، 2012، صفحة 34).

فالترجمة ليست تأليفاً وحدانياً بل هي نفاذ داخلي ومزج بين بنيتين. فهناك المحتوى الدلالي والإطار الشكلي للنص الأصل من جهة، ومن جهة أخرى السياق الكلي للسمات الجمالية التي تتصل اتصالاً وثيقاً بلغة النص المترجم. يجري في الترجمة استبدال معاني اللغة الأصل بمعاني اللغة الهدف: لا نقل معاني اللغة الهدف إلى اللغة الأصل. ففي النقل هناك إدخال لمعاني اللغة الأصل إلى نص اللغة الهدف. لابد من أن يتم التفريق بين هاتين العمليتين في أية نظرية عن الترجمة (باسنت، 2012)

خلاصة القول :- الترجمة تعني نقل المعنى ورأي وهدف المتحدث أو الكاتب ونصه الذي تم اختياره للترجمة، الى جانب الحفاظ على جماليات اللغة وطرق تعبيرها عن المعنى الواحد في السياقات المختلفة.ويشترط في النقل الدقة والامانة لغرض الحفاظ على جوهر النص ومضمونه بدون زيادة او نقصان.

أهمية الترجمة ودورها في اي عمل لايمكن ان تتحق بمعزل عن الدور المناط للمترجم فهناك علاقة حتمية بين المترجم والترجمة، فالسؤال هنا :من هو المترجم؟- يظل المترجم على الدوام العنصر الأساسي في عملية الترجمة ، اذ لايفيد في شئ ان تجد الكتاب القيم الذي تحتاج لترجمته ان لم تجد المترجم المحسن القدير الامين في نقله (خليل، 2012)

والمترجم لغة :- هو من يفسر الكلام بلسان اخر ، يقال ترجم الكلام بمعنى بينه ووضحه وترجم كلام غيره ، وعنه اي نقله من لغة الى اخرى (منظور، بدون سنة نشر، صفحة 74)

وعرفته المادة السادسة من دستور اتحاد المترجمين العرب المترجم :- "بأنه كل شخص مختص بالترجمة او الدراسات المتصلة بها ويحمل شهادة الماجستير او الدكتوراه او يحمل شهادة جامعية في الاقل واما ان يمارس الترجمة بصفة دائمة او مؤقته وطنية او دولية رسمية ا وان يكون له تراجم تساهم في خدمة النهوض الحضاري للامة العربية ."

وفي الفقه القانوني هو : من يقوم بالتعبيرعن مصنف بلغة اخرى غير لغته الاصلية ، هذا التعبير نوع من الابتكار يدخل في نطاق التأليف لما فيه من جهد ومشقة (خليل، 2012)

وكذلك هو القائم بعملية الترجمة وقد يجمع على مترجمين. وقد جرى العرف على استعمال لفظ مترجم-translator– لمن يقوم بالترجمة كتابة اي يقوم بنقل نص مكتوب بلغة الى نص مكتوب بلغة أخرى .أما الترجمان -interpreter– ويجمع على تراجمه فتطلق عادة على الترجمة الشفهية (نجيب، 2005، صفحة 7)

و المترجم هو كاتب عمله يتمثل فى صياغة الأفكار فى كلمات موجهة إلى القارئ.وقد يميز البعض بينه وبين الكاتب الأصلى لأى نص بأن الأفكار التى يصوغها ليست أفكاره بل أفكار أناس آخرين. ولعل البعض يرى أن نقل أفكار الآخرين أمراً سهلاً لا يتعدى مجرد السرد لهذه الأفكار. وإن كان هناك اتفاق مع رأى البعض الذى يذهب بأن نقل أفكار الغير أصعب من التعبير عن آراء المرء الأصلية. فالكاتب الذى يصوغ أفكاره الخاصة يتمتع بالحرية فى تطويع اللغة لتلاءم هذه الأفكار وإذا كان على المترجم أن يجيد فنون الكتابة باللغة التى يكتب بها، فعليه أيضاً أن يجيد فهم النصوص التى يترجم فيها

ولايكفى فى هذا الاستعانة بالقواميس أو بكتب النحو ولكن علية أيضاً أن يلم بعلوم العصر.أى أن المترجم لا يحتاج إلى معرفة فنون الصياغة اللغوية بل يحتاج أيضاً إلى الإحاطة بمعلومات كثيرة عن العالم الذى نعيش فيه (أبويوسف،مسعد، 2005)

المطلب الثاني: أنواع الترجمة ومجالاتها ومصادرها -:

إن الترجمة عملية معقدة متعددة الجوانب جوهرها النقل من لغة الى اخرى ، واساسها التطابق على مستويات مختلفة وفقا لمكونات النص الشكلية والمضمونية والأسلوبية والتأثيرية .و تقسم الترجمة بشكل عام الى نوعين اساسين هما (خليل، 2012، صفحة 69) :

أولا:- الترجمة الشفهية :-هي الترجمة التي تتم شفهيا وتعني نقل منطوق الى منطوق تلبية لحاجة التفاهم بين متكلمين بلغتين مختلفتين.

ثانيا :- الترجمة التحريرية :-هي الترجمة التي تتم كتابة وتعني " نقل مكتوب الى مكتوب " ويفترض ان تكون هذه الترجمة ادق من الترجمة الشفهية لأن اداتها القلم والورق، وتفسح المجال للتأني والاجادة.

وصنف بعض المختصين والباحثين الترجمة الى أنها تنقسم إلى ثلاثة و منهم رأى أنها تنقسم إلى قسمين، هذا الاختلاف راجع إلى الظروف و الأحوال التى تحيط بالمترجم أثناء الترجمة و إلى الحاجات المختلفة التى تدفع إلى القيام بها، و بجانب ذلك كانت هناك اختلافات وجهات النظر فيها،و لكن لو نظرنا إلى وجود الترجمة من ناحية التاريخية قد نجد أن هناك أهمية للترجمة عند العملية الدولية ، ولذلك على سبيل الإجمال نستطيع أن نقسم الترجمة إلى عدة اقسام .وهي بإيجاز (نجيب، 2005، صفحة 17)

الترجمة الحرفية: وهي الترجمة التي يلتزم فيها المترجم بالنص الاصلي ، فيتقيد فيها بالمعنى الحرفي للكلمات.

الترجمة التفسيرية : وفيها يتدخل المترجم بشرح وتفسير بعض الالفاظ والعبارات الغامضة التي ترد في النص الاصلي.

الترجمة التلخيصية : وفيها يختصر المترجم الموضوع الذي يترجمه ويقدمه باسلوبه الخاص.

الترجمة الفورية : وهي ترجمة مباشرة للقاءات والاجتماعات والندوات والمؤتمرات الصحفية والمقابلات والاحداث المهمة.

التعريب : وهي تصلح فقط للموضوعات المكتوبة كالروايات والقصص

الاقلمة : وهي تعني جعل النص يتلائم مع المكان الذي سينشر فيه.

الترجمة بتصرف : وفيها يمكن للمترجم ان يبدل ويؤخر ويقدم العبارات و الكلمات بحسب مايراه مناسبا بغرض حسن صياغة النص.

الاقتباس : يأخذ المترجم فكرة رئيسية من عمل فني او ادبي ويخرجها في صورة جديدة.

الترجمة الإعلامية-:

يقصد بالترجمة الإعلامية في مفهومها العام، نقل رسالة ما، كانت خبرا أو معلومة، من لغة إلى أخرى عبر وسيلة إعلامية. إذ تتمثل في كل ما تنقله وتبثه وكالات الأنباء الأجنبية من أخبار وتقارير وتعليقات ، أو ما يرد على لسان مراسلين من مختلف أنحاء العالم و بمختلف الألسن، أو ما يتم الاستماع إليه من خلال أجهزة سمعية بلغات أجنبية ، أو تلك المؤتمرات والملتقيات وجلسات الحوار التي تبث أحيانا على المباشر من مكان ولحظة انعقادها، بل أكثر من ذلك إذ أصبحت الترجمة ترافق الإعلامي إلى مكان الحدث شاهدة على لحظة وقوعه، لاسيما القنوات الفضائية المباشرة ،أي كل ما ينضوي تحت تقصي الحدث والبحث عن المعلومة من أي مصدر، سواء كان ذلك مجرد أخبار أو تقارير أو تحليلات سياسية أو كل ما يتعلق بمناحي الحياة بفنونها وعلومها وميادينها المتنوعة (محمود، 2009)

مجالات الترجمة الإعلامية:

ألقت الثورة التكنولوجية بظلالها على مختلف العلوم والمعارف، ولم تسلم الترجمة من هذا التغيير والتأثير، بل أنجب ذلك مجالات جديدة معاصرة تتطلب الترجمة لتذليل عائق اللغة. فأصبحت حلقة التواصل هذه حبيسة الانترنت والحاسوب، بعدما أحكمت الترجمة بمساعدة الحاسوب بكل أشكالها قبضتها عليها. وظهرت مهام جديدة يضطلع به المترجم والترجمان. بل وظهرت مفاهيم تنم عن نوع الترجمة المقصود على غرار Mediaو Translation –mediated Communication (TMC) Translation & و Telet-ranslation و Tele-interpretation Interpreting ومهندس اللغة والسند اللغوي...وغيرها من المصطلحات التي أفرزها المجتمع الرقمي. إذن، فرض هذا السياق خدمات جديدة وفتح أسواقا فسيحة الأرجاء لمزاولة الترجمة، منها (هوارية، 2017):

-1ترجمة الوسائط المتعددة والتي تشمل نقل وتحويل المحتويات السمعية البصرية إلى الكتابة وترجمتها،استعمال مختلف تقنيات الترجمة السمعية البصرية التي سبق عرضها، خاصة الدبلجة والعنونة والاستعلاء الصوتي.

ترجمة النشرات الدورية والمقالات وكل ما قد يكون موردا للأخبار والمعلومات للجوء إلى الترجمة التحريرية أو الترجمة المنظورة أو أنواع أخرى حسب مقتضى الحال وربحا للوقت .

ترجمة المنتديات والمؤتمرات الإعلامية والتجمعات الجهودية واللقاءات الثنائية ومتعددة الأطراف، وحتى الأخبار وغيرها من الشؤون التي تتعلق بوسائل الإعلام ، والتي تشمل .

مجالات عدة، خاصة القنوات التلفزيونية المختلفة، والإذاعة ، والصحف اليومية... وكل هذا يحتاج لجهود ترجمة احترافية عالية المستوى وتتطلب التخصص حسب طبيعة المادة الإعلامية : سياسية ، أو اقتصادية، أو ر ضية، أوعلمية...

ترجمة الخطب والكلمات التي تلقى من المحافل الدولية، على غرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،أو الاتحاد الأوروبي، أو منظمات إقليمية ذات الشأن الدولي ، إذ أحيا نا تبث مباشرة على الهواء مرفقة بترجمة أنية، ترد على المسامع، أو تتابعها الأعين على الشاشة. مثل ما تقوم به قناة الجزيرة مباشر، أوالعربية، أو فرانس 24 ، وغيرها، أو انها تبث مسجلة .

المقابلات التي تدخل ضمن نطاق نشرات الأخبار، حيث يستضاف عبر الأقمار الاصطناعية ، أو الهاتف، أو حتى السكايب وشبكات تواصل أخرى ضيوف من خبراء محايدين ، ومستقلين ورسميين ، وأصحاب قرار ومتحدثين وناطقين يمثلون أطراف النزاعات والخلافات والأزمات والحروب، إضافة إلى الضحايا أو شهود أو ناشطين في قضايا وصراعات مختلفة لمناقشة قضايا ما. وأحيانا يطل علينا شخص أجنبي: وزير أو رئيس دولة يستجوبه الإعلامي ضمن نشرة الأخبار مصحوب بترجمة فورية.

مختلف البرامج السياسية والاقتصادية والرياضية والثقافية والنشرات التي ترد بصيغة حوارية، حيث تستضيف ضيوفا يتحاورون ويتناقشون لتوضيح وإثراء مسائل ومواضيع محلية أو دولية، مازجين بين جملة من مشاعر الانفعال والاعتدال والاستثارة والكلام المشحون لعواطف...

10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp146-156

التجارة الالكترونية التي فرضتها الانترنت والعولمة لتسهيل إبرام الصفقات وتبادل السلع والخدمات.

بالإضافة إلى الجلسات الإعلامية التحسيسية، والعروض، والحفلات ، ومناسبات العشاء ، والأعيادومختلف الحلقات الدراسية و دورات التدريب والتي تتم أحيا عن بعد ومن خلال السكايب، الزيارات ومرافقة الوفود الأجنبية وغيرها.

-3مصادر الترجمة الإعلامية: - نذكر فيما يلي أهم تلك المصادر (أبويوسف،مسعد، 2005، الصفحات 22-28)

-1 وكالات الإنباء.

-2 الصحف والمجلات الأجنبية.

-3 المحطات التلفزيونية والإذاعية الأجنبية.

-4 شبكة الإنترنت.

المطلب الثالث :- قواعد وآليات الترجمة الإعلامية:

تختلف عملية الترجمة الإعلامية عن الأنواع الأخرى كونها تتطلب مهارات أكثر وتجمع عمليات لسانية ومعرفية أوسع وقد تفوق كفاءة المترجم العادي؛ وإن كانت كل أشكال الترجمة تشترك في انها مجرد نقل رسالة من سنن لساني إلى سنن لساني آخر مع مراعاة الخصائص التركيبية والصرفية والثقافية لكل لغة. في حين تنفرد الترجمة الإعلامية ببعض الميزات التي تجعلها متميزة ومهنة صعبة وحساسة، حيث أن المترجم في مجال الإعلام لا يترجم من أجل المتعة الأدبية أو كذوق ، بل هو ملزم لترجمة من أجل إعلام وإخبار المتلقي واطلاعه على مستجدات الآخر ، بكل ما يستجد على الساحة الدولية السياسية والرياضية والعلمية والمناخية وغيرها في قالب سهل واضح ومباشر. وهنا ينبغي عليه التحلي بالحيطة والحذر في النقل ، تجنبا لأية مزالق خطيرة قد تسببها الترجمة. ولما كانت الترجمة الإعلامية ذا التميز صعبت دراستها للتعرف أكثر على خباياها، لا سيما دراسة ترجمة الأخبار التي عرفت نوعا من الإهمال ، ولا تزال أبحاث استراتيجيات ترجمة الأخبار تعاني القصور، إلا أ نها تجمع وتؤكد على أن الترجمة تعد حلقة أساس من مجموعة عمليات معقدة ، تصوغ وتعيد تجميع المعلومات في سياق جديد ، قد يشوبه الكثير من الخلط والتشويه (الراشد، 2013).

-1مراحل الترجمة الإعلامية :

تتمثل جملة هذه المراحل بأيجاز فيما يلي (أبويوسف،مسعد، 2005، صفحة 28 -:(

-1قراءة الخبر قراءة أولية بدقة وإمعان، ويتم تحديد الفقرة المركزية فى النص والتى تمثل بؤرة تركيز الخبر.

-2تحديد الأهمية النسبية لباقي فقرات الخبر، وتحديد دور كل فقرة فى بناء المعنى الكلى للخبر.

-3ترجمة كل فقرة على حدة فى صياغة أقرب ما تكون إلى النص الأصلى.

-4 تتم عملية الترجمة عبر ربط الجمل والفقرات وما يستلزمه من توضيح للمعنى أو ضيق المساحة المخصصة، من تقديم جمل أو تأخيرهاأو حتى حذفها ثم تتم عملية إعادة بناء للمعنى الكلى فى صياغة متكاملة.

-5تتم مقارنة النص المترجم بالنص الأصلى لرصد مدى الالتزام بالدقة فى ترجمته ونقل وقائع الحدث دون مبالغه.

-6يتم ترجمة عنوان الخبر فى نهاية عملية ترجمة النص وذلك بعد أن يكون المترجم قد تشجع بمحتوى النص ومدلولات الكلمات المختلفة داخله .

مشكلات الترجمة-:

هناك صعوبات ومعوقات واشكالات تواجه المترجم في ميادين الترجمة الفورية الشفاهية والترجمة النصية التحريرية إن فى الحديث عن مشكلات الترجمة لا يصح لنا أن نفحم ضعف المترجم فى اللغة التى يترجم منها أو التى يترجم إليها، اذا لا يسمى المترجم مترجما حقا إلا حين يسيطر على اللغتين كتابة و قراءة و كذلك يجدر بنا أن نفترض إخلاص المترجم فى عمله و حسن نيته و إنه حين أخرج النص المترجم قد بذل الجهد وتحرى الصواب و لم يكن متؤثرا بمذهب خاص يصبغ ترجمته بصبغة خاصة أى إن للمترجم مشاكل أو صعوبات حتى مع إتقان المترجم اللغتين و أمانته و إخلاصه فى عمله. و من ذلك وجب على كل مترجم أن يراعى الأمور الآتية (منصور، 2002، صفحة 40):

أن يكون أمينا في نقل الأفكار الواردة في القطعة الأصلية.

ينبغى أن يكون أعلم الناس

ينبغى أن يكون متخصصا في الموضوع الذى يترجم فيه.

أن يظهر القطعة المترجمة بنفس روح القطعة الأصلية.

أن يفهم شخصية المؤلف أو المتحدث تمام الفهم .

وقد يواجه المترجم صعوبات في عملية الترجمة ،يقسمها الباحثون الى نوعين من الصعوبات والتي تسمى بعدم القابلية للترجمة من الناحية اللغوية اي بمعنى ، الترجمة غير ممكنة عندما لا يوجد بديل مفرداتي أو نحوي في اللغة الهدف يقابل الكلمات المعنية في اللغة الأصل. ومن الناحية الاخرى هي الناحية الثقافية بينما تعود عدم إمكانية الترجمة من الناحية الثقافية إلى عدم وجود حالة وظيفية تتعلق بالموضوع المترجم في ثقافة اللغة الهدف مقابل نص اللغة الأصل ومن المشكلات التى تواجه علم الترجمة والتى تنقسم إلى ما يلى (باسنت، 2012، صفحة 59).

أولاً: الألفاظ، والتى تتضمن اشتقاق الألفاظ ومعانيها ودلالاتها واختلاف ذلك من سياق لآخر.

ثانيا: التراكيب، والتى تتضمن بناء الجملة وفن مضاهاة التراكيب فى اللغتين وخصائص الصياغة فى العربية والإنجليزية.

معايير الترجمة الإعلامية:

تمر عملية ترجمة النص الإعلامى أيا كان نوعه ومصدره بعدد من الخطوات التى تأخذ شكل العملية المتكاملة، بدءاً من اختيار المادة التى سيتم ترجمتها، وانتهاءً بتحريرها فى قالب صحفى مناسب، واختيار عناوين مناسبة لها. ويتوقف اختيار المادة الإعلامية الصالحة للترجمة والنشر على عدة معايير، هى (أبويوسف،مسعد، 2005، الصفحات 22-23)

-1معايير مرتبطة بالمادة الإعلامية، وتشمل: اتفاق المادة مع السياسة التحريرية للصحيفة أو المجلة وأهمية المادة لقارئ الصحيفة أو المجلة، وكذلك أهميتها بالنسبة للسياسة الخارجية للدولة التى تصدر فيها الصحيفة وتوفير القيم الإخبارية الأساسية فى المادة الأجنبية، وهى : الجدة أو الحالية، والقرب النفسى والقرب الجغرافى، والضخامة، والإثارة، والاهتمامات الإنسانية، والشهرة.

-2معايير مرتبطة بالوسيلة المترجم عنها (المصدر)، وتشمل: -توفر المادة واكتمال عناصرها وزواياها، ودرجة مصداقية الوسيلة المترجم عنها، ومدى الموضوعية التى يتسم بها تناولها للأحداث، وتميز الوسيلة فى تغطية أنباء المنطقة الواردة منها المادة

الإعلامية، بالإضافة إلى تخصيص المصدر فى المادة المترجمة فى المواد المتخصصة.

-3السياسة التحريرية: هى القواعد والتعليمات التى يضعها رئيس القسم الخارجى في المجلة أو الصحيفة ويلتزم بها المحررون فى اختيار وتحرير المادة الإعلامية .

-4الاهتمامات الشخصية للمحرر المترجم: ونعنى بها تفضيل المحرر الترجمة والكتابة عن مناطق أو دول بعينها، أو تفضيل الترجمة والكتابة عن أحداث معينة سياسية أو اقتصادية، وتفضيل الترجمه والكتابة فى المواد الصحفية المتخصصة، بالإضافة إلى تفضيلات القراءة والاستماع والمشاهدة للمترجم المحرر.

-5معايير الوقت والمساحة : ونعنى بها طبيعة دورية الصحيفة يومية أو أسبوعية أو شهرية، وما إذا كانت صحيفة أم مجلة، حيث إن لكل نوع ما يناسبه من أشكال صحفية ومن موضوعات وأخبار، كما تعنى معايير الوقت والمساحة والوقت المخصص لإذاعة الخبر والوقت المسموح به للمحرر بالانتهاء من الترجمة والتحرير، والمساحة المخصصة لنشر الموضوعات المترجمة فى الصحيفة .

مؤهلات المترجم :

للترجمة دور متزايد في وسائل الإعلام بشكل عام والفضائية بشكل خاص:وعلى سبيل المثال ما يبدأ بكونه "خبرا عاجلا" من شأنه أن يشكل قوام النشرة على مدى الأربع والعشرين ساعة التالية. فالمنتج والصحفي من دون قدرات لغوية وقدرة على الترجمة لن تجدر الإشارة، وكما قلنا في بداية هذه البحث، إلى أن وسائل الإعلام والمرئي الفضائي منها على وجه التحديد اكتسبت أهمية بالغة في الآونة الأخيرة مع اتساع رقعة انتشارها المباشر نتيجة للثورة في عالم التكنولوجيا والاتصالات والبث الفضائي مما زاد بدوره من الحاجة إلى الترجمة الفورية لنقل وتغطية الأحداث مباشرة على الهواء حيث أن الفضائيات أصبحت بحكم تواجدها في الميدان على أرض الحدث قادرة على نقله إلى المشاهدين سواء كانوا النخب المستهدفة من صناع القرار السياسات والرأي والفكر والقيادات على مستوى القمة من جهة ، أو الرأي العام والقطاعات الواسعة على مستوى الشعوب والقواعد، من جهة أخرى.يستطيعا التعامل مع ما يجب نقله للمشاهد حتى يتطور الخبر والقصة بشكل كامل. ومطلوب مع من يتعامل مع الخبر امتلاك المعلومات عن خلفية الحدث وهي غالبا ما تكون متوفرة بلغة أجنبية. وفي هذه الأثناء وكجزء من تطورات الموقف تعقد مؤتمرات صحفية تنقل على الهواء مباشرة يلعب فيها المترجم الفوري الدور الأول والأساس في نقل المعلومة إلى المشاهد مباشرة والمعنيين من وسائل إعلام وصناع قرار وسياسات وأطراف في النزاعات والحروب التي تأخذ كلام المترجم ليصبح هو مصدر المعلومة وآخر تطورات الموقف والأحداث بكل ما يلقيه ذلك على كاهله من مسؤوليات جسيمة.

فالترجمة فن صعب المراس والممارسة فن يجمع بين فروع اللغة المنقول منها (اللغة المصدر (source language ، واللغة المنقول اليها (اللغة الهدف (target language)ولايمكن الاجادة فيها الا اذا توافرت شروط اساسية في المترجم من اهمها (نجيب، 2005، صفحة 8)

قاعدة عريضة من مفردات اللغة التي يترجم منها واليها.

دراسة متعمقة للقواعد والنحو والبلاغة والبيان في اللغتين.

ثقافة واسعة.

الامانة والدقة ان يكون المترجم امينا في الترجمة فلا يغير معنى من المعاني او يمسخ الاصل المترجم.

الصبر إن يكون المترجم ذو صبر ولا يستعجل في عملية الترجمة وان يتأنى في اختيار المفردات والعبارات في سبيل ان تكون ترجمته دقيقة وامينة.

وبالإضافة الى ذلك لابد للمترجم من التخصص، فمهنة الترجمة ليست بتلك السهولة التي تجعل البعض يتجرأ عليها ويعمل بها دون تخصص او دراسة .والالمام التام بالمصطلحات المتخصصة التي تستخدم في المجالات التي يعمل فيها، وان يترجم النص باسلوب يشبه النص الاصلي حتى تأتي القطعة المترجمة بنفس روح القطعة او المقطع الاصلي-الاصلية.

ولابد ان يكون للمترجم الملم بالتراث الثقافي الذي ينتمي اليه العلم المترجم حتى يكون المترجم على بينه من اشارات وتلميحات المؤلف ، لذلك يقول الجاحظ : يجب ان يكون علم المترجم بالموضوع الذي يترجمه على قدر علم المؤلف به. أما الاتحاد العالمي للمترجمين فقد نص على واجبات المترجم العامة ومنها ان المترجم : ومنها اذا ترجم النص ترجمة غير صحيحة فأنه يكون قد تعد على واجبات مهنته (خليل، 2012).

2. المبحث الثاني - المسؤولية التقصيرية ومفهوم وإثبات خطأ المترجم

يجب لقيام مسئولية المترجم التقصيرية توفر أركانها بوجه عام، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، إلا أن البحث في أركان مسئولية المترجم التقصيرية عن أخطاء الترجمة الإعلامية تتسم بالخصوصية من بيان مفهوم الخطأ وتحققه وكيفية إثباته، لذا يقتضي بحث ماهية المسؤولية التقصيرية ، و ركن الخطأ ومفهومه في إطار مسئولية المترجم التقصيرية.

المطلب الأول - ماهية المسؤولية التقصيرية:

وهي التي تنشا نتيجة الاخلال بالتزام قانوني عام يفرض عدم الاضرار بالغير. والمسؤولية عن العمل الشخصي تعد القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية وتقوم على المبدا الذي مفاده ان كل خطا سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وهذا ماجاء في المادة(164) من القانون المدني الفرنسي. ولايجوز الجمع بين دعوى المسؤولية العقدية ودعوى المسؤولية التقصيرية للحصول على التعويض مرتين لانه يمتنع تعويض الضرر اكثر من مرة كما انه لا يجوز الجمع في دعوى واحدة بين قواعد كل من المسؤولتين (الطباخ، 2011).

أولا- لمسؤلية التقصيرية عن العمل الشخصي تقوم على ثلاثة أركان وهي (يعقوب، 2008-: (

الركن الأول: الخطأ: ويقوم الخطا في المسؤولية التقصيرية على عنصرين وهما:

العنصر المادي: وهو التعدي الخطأ هو انحراف في السلوك, وبالتالي فهو تعدي وهذا الانحراف اما ان تكون ناجما عن عمد او عن اهمال والتعدي الذي يقع بالاهمال فمعياره موضوعي , حيث يقاس فيه سلوك الفاعل بسلوك شخص مجرد هو الشخص العادي من الناس فاذا كان الفاعل لم ينحرف في سلوكه عن المالوف من الشخص العادي فلا يعد فعله تعديا وهذا هو معياد الرجل المعتاد.

العنصر المعنوي: وهوالادراك :مناط المسؤولية هو الادراك فلا يكفي توافر التعدي كي يقوم ركن الخطا، وانما لابد من ان يقع التعدي من شخص مدرك لنتائج افعاله او اعماله ومن ثم يجب ان يكون المعتدي مميزا, ومن انعدم الادراك والتميز لديه لا يعد مسؤولا اذا قام بفعل غير مشروع حيث تنتفي صفة الخطا عن العمل غير المشروع في حالات معينة كالدفاع الشرعي وحالة الضرورة.

الركن الثاني:- الضر: رسبق الاشارة ان التعويض في المسؤولية التقصيرية يشمل

الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع.
الركن الثالث: علاقة السببية: بين الخطا والضرر. والمسؤولية عن عمل الغير وهي على نوعين مسؤولية متولي الرقابة وهم القادة الاداريين ومسؤولية المتبوع عن اعمال التابع وهم المرؤسين.
مسؤولية متولي الرقابة ويشترط لقيام هذه المسؤولية توافر شرطين وهما (يعقوب، 2008، صفحة 366).
الشرط الأول: تولي شخص الرقابة على شخص اخر.
الشرط الثاني: قيام الخاضع للرقابة بعمل غيرمشروع اخر بالغير.
وتكون مسؤولية متولي الرقابة اما اصلية وذلك عندما يكون الخاضع للرقابة غير مميز او تبعية, وذلك عندما يكون الخاضع للرقابة مميزا, وهنا تكون مسؤولية الخاضع للرقابة اصلية, ومن ثم يمكن للمضرور الرجوع على الاثنين معا (متولي الرقابة والخاضع لها),وذلك لان مسؤوليتها هي تضامنية. وتقوم مسؤولية متولي الرقابة على خطا مفترض يقبل اثبات العكس ويستطيع متولي الرقابة ان يدفع المسؤولية عن نفسه اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة, او اثبت ان الضرر كان سيقع حتى لو قام بواجب الرقابة.

-: مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع: ويشترط لتحقق هذه المسؤولية توافر شرطين هما الشرط الأول :علاقة التبعية بين المتبوع والتابع, ومضمون هذه العلاقة هو خضوع التابع للمتبوع بحيث تكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه , ومثال ذلك علاقة العامل برب العمل (وهو المتبوع) (يعقوب، 2008، صفحة 367)
الشرط الثاني:إرتكاب المتبوع عملا غير مشروع نتج منه ضرر اصاب الغير في حال تأدية وظيفته او بسببها. ويترتب على ذلك انه لا تتحقق مسؤولية المتبوع الا اذا قامت مسؤوليةالتابع. ولا تقوم مسؤولية التابع إلا اذا توافرت اركان المسؤولية عن العمل الشخصي وهي: الخطأ و الضرر والعلاقة السببية بينها ولا تقوم مسؤولية المتبوع الا اذا وقع الخطا من التابع في اثناء تادية وظيفته او بسببها.

ثانيا -مسـؤولية المترجم:

ومن الضروري بيان المسؤوليات الواجب على المترجم الإعلامي الألتزام بها وهي كالآتي:

أ-المسؤولية تجاه القاري أو السامع:

ينبغي في الترجمة التحريرية والشفهية أن تبدو للقارئ أو للسامع وكأنها نص أو رسالة أصلية لأن الهدف من مجمل عملية التواصل الثقافي هو جعل القارئ أو السامع ينسى أن هناك وسيطا في العملية،أن أعظم إطراء يتلقاه المترجم الفوري على سبيل المثال يتمثل بقيام أحد المندوبين بتعنيفه بدلا من المتحدث الأصلي.

ب-المسؤولية تجاه الزبون:

ليس الزبون بالضرورة هو نفس القارئ أو السامع. ومع أن الزبائن غير معنيين مباشرة بنتائج الأعمال إلا أنهم هم الذين يقومون بدفع الأجور. وإذا ما حصل فعلا أن طرقت الشكاوي سمع الزبون فأن ذلك يعني في الغالب أن أية محاولة للإصلاح ستكون متأخرة جدا.

جـ-المسؤولية تجاه الكاتب أو المتحدث:

الهدف الرئيسي في هذا الصدد هو التأكد من أن المفاهيم والمقاصد الذي تتضمنها الرسالة الأصلية يجري بطريقة تيسر للقاري أو للسامع فهمها على نحو واضح ودقيق وفي حالة الترجمات التحريرية فإن هذا الأمر يتطلب المراجعة الدقيقة مع المؤلف كلما كان ذلك ممكنا.

المسؤولية تجاه اللغة:

إن الكثير من المترجمين التحريريين والشفهيين غالبا ما يغفولون عن هذا الوجه من مسؤولياتهم. أنهم الوصاة على لغتهم بمعنى أن العديد من الناس يقرؤون ما يكتبونه ويسمعون ما يقولونه وكثيرون جدا هم المحترفون الذين ينظرون إلى لغتهم على أنها مجرد أداة عمل دونما شعور نحوها بحب وأحترام ويميلون إلى أعتماد مفردات وأساليب مقلوبة يستخدمونها بشكل آلي لكن ينبغي عليهم أن يبذلوا جهدا استثنائيا في قراءة الأدب بصورة منتظمة.

هـ-المسؤولية تجاه الزملاء:

إن هذا أمر بديهي ولكن ينبغي تأكيده نظرا لأن هذه المهنة تتميز بمناخ ودي على نحو خاص وفي كل مرة يتفاوض فيها المترجمين التحريرين والشفهيين المستقلين مع زبون ما فأنهم بذلك يوجدون سابقة لزملائهم لذلك فمن الضروري جدا أن يتخذوا موقفا مهنيا في جميع الظروف الإيجابية والسلبية.

أما بالنسبة للمترجمين الشفهين الذين تتميز ظروف عملهم بدرجة إستثنائية من الإجهاد والمعاناة فأن وجود الروح التعاونية في العمل أمر حيوي وفي غاية الأهمية.

و-مسؤولية المترجم تجاه نفسه:

تنطوي مهنة الترجمة على دافع قوي يغري بإجهاد النفس وإرهاقها بقبول عدد كبير من الأعمال يفوق طاقتها في وقت واحد. أن نجاح المترجم في تنظيم أستخدامه لإمكانياته الذاتية يمكنه من مواصلة نشاطه المهني ويعود عليه بالرضا والقناعة وإدراكه لحدود قدراته ، ويتوجب حتى على المترجم المستقل أن يأخذ قسطا من الراحة ويتمتع بعطلة من حين لأخر وخاصة بعد فترات العمل الشاق.

ز-المسؤولية تجاه المهنة :

ينبغي أن لا ينسى المترجمون التحريريين والشفهيين أنهم عند أداء عملهم يعكسون الصورة الكاملة للمهنة. إن أفضل سبيل لضمان كسب السمعة الجيدة لمهنة الإعلام والترجمة يتمثل بتحقيق أعلى مستويات الجودة والنوعية في العمل فأرباب العمل غالبا ما ينطلقون في إحكامهم وتعميماتهم من تجربة سيئة واحدة ويرفضون بعدها استخدام أي مترجم تحريري أو شفهي.

كل هذه المسؤوليات يجب على المترجم الإعلامي الإلتزام بها ، وبذل العناية اللازمة لتحقيقيها ، حتى لا يترتب على إهماله خطأ تقصيري تترتب عليه المسؤولية التقصيرية.

المطلب الثاني- خطأ المترجم وإثباته :

أولا- مفهوم الخطأ:

إن الخطأ يعد ركنا مهما من أركان مسئولية المترجم التقصيرية، التي لا يمكن أن تنهض مسئوليته بدونه، ورغم إختلاف الفقهاء بالنسبة لتحديد مفهوم الخطأ ركن جوهري من أركان المسئولية التقصيرية عموما ومسئولية المترجم خصوصا، خاصة التي تنشأ عن الفعل الشخصي، وأن المسئولية التي لا تقيم وزنا للخطأ ليست إلا حالة خاصة لا يمكن الإعتداد بها مالم يوجد نص قانوني خاص يجيز الأخذ بها (عبدالباقي، 1992).

ورغم الإختلاف وعدم الأتفاق على تعريف واحد للخطأ في المسئولية التقصيرية، إلا أنه عرفه الفقيه"بلانيول" بأنه(إخلال بالتزام سابق)، كما عرفه الدكتور محمود جمال الدين زكي بأن المسئولية التقصيرية هي (مساءلة المخطئ عما ارتكبه من خطأ في حق

المضرور، وبإلزامه بتعويض هذا الضرر دون أن يكون هناك عقد بينهما) (السعيد، المسئولية المدنية لمعاوني القضاء، بدون سنة نشر). وكما عرفه الدكتور عبد الحكيم فودة بأن الخطأ التقصيري هو (إخلال بالتزام قانوني وهو بذل العناية اللازمة باليقضة في السلوك والتبصر تجنبا للأضرار بالغير) (فوده، 2014، صفحة 9).

ولكي نحمل المترجم المسئولية التقصيرية، يجب أن يكون الخطأ الذي ارتكبه متحققا، وعلى المدعي إثباته عند رفع الدعوى عليه أمام المحكمة المختصة، وعليه سوف نبين كيف يتحقق خطأ المترجم وكيفية إثباته.

ثانيا- تحقق خطأ المترجم:

إن ما يقوم به المترجم عند قيامه بالترجمة الإعلامية الخاطئة عبر وسائل الإعلام المختلفة، دون مراعاة للقواعد وآليات الترجمة العلمية، يجعل من النص المترجم وسيلة لتحقق الخطأ للمترجم الذي يترتب عليه المسؤولية التقصيرية.

-1خطأ المترجم التقصيري:

الخطأ التقصيري يتكون من عنصرين: أحدهما مادي، وهو الإخلال بواجب قانوني وثانيهما شخصي أو معنوي، وهو الإدراك والتمييز.

العنصر الأول :يتمثل في كل انحراف عن السلوك المعتاد واجب مراعاته سواء كان بصورة إيجابية أم سلبية،وينطبق هذا القول على الخطأ التقصيري للمترجم، فأنه يتحقق عندما نجد أن العنصر المادي له يتمثل في انحراف المترجم عن جادة الصواب في مسلك الترجمة الصحيح الذي يتوجب عليه أحترام القوانين، فالقواعد التي تحكم مهنة الترجمة وكما أنه إعلامي تحكمه قواعد المسلك الإعلامي، الذي يوجب عليه أحترام القوانين، فالقواعد التي تحكم المهنة الإعلامية تقتضي منه صيانتها والحفاظ على حقوق الآخرين (مرقس، 1992).

كما لو قام المترجم الإعلامي بترجمة تصريح لشخصية معروفة ترجمة غير صحيحة فتسبب بأزمة داخل الدول وعلاقاتها بغيرها من الدول، وبالأضرار بمصالح دولته وشخصه, وهذه هي الصورة الإيجابية للإنحراف، أو مايسمى بالخطأ الإيجابي، أما عند امتناعه عن ترجمة معلومة أو تصريح أو خبر ينبغي عليه ترجمته قانونا أو اتفاقا، لكنه لم يفعل فيكون قد أخطأ خطأ سلبيا ، أو ما يسمى بالخطأ السلبي.

وهناك معياران يعتمد عليهما في قياس أنحراف المترجم الإعلامي ، أولهما المعيار الشخصي، وثانيهما المعيار الموضوعي. والمقصود بالمعيار الشخصي، هو النظر عند الحكم على الفعل الضار المنسوب إلى الصحفي ذاته وليس التعدي الصادر منه، وهذا يقتضي الكشف عن نواياه، فإذا كان حذرا جدا، فأي أنحراف في مسلكه وإن كان تافها فإنه يحاسب عليه، أما إذا كان دون المستوى العادي، فإنه لا يحاسب إلا على الإنحراف الكبير و الجسيم دون التافه، وإذا كان بمستوى الشخص العادي في الحيطة والحذر، فأنه يحاسب على الأنحراف اليسير دون التافه (الاهوائي، 1994).

المعيار المادي الموضوعي المجرد، والذي يعني عند الحكم على الفعل الضار الذي أتى به المترجم الإعلامي،يجب أن يقاس سلوكه بسلوك شخص عادي مثله، ونضعه في الظروف الخارجية نفسها التي احاطت به، ثم نتساءل عن الطريقة التي يسلكها هذا الرجل. وفي ضوء هذه الإجابة، بإمكان التعرف على وجود أو عدم وجود الإنحراف، فإذا كانت الإجابة بالإيجاب فيكون خطأ المترجم قد تحقق، وبعكسه لا يتحقق خطأه.

إلا أنه من الأفضل الأخذ بالمعيارين؛ وذلك لإختلاف شخصية المترجم الإعلامي وقدرته وكفاءته، لأن هناك مترجمين إعلاميين محترفين للمهنة، وهناك آخرون مبتدئين هذه المهنة . فمن الأفضل النظر إلى المعيارين. وهكذا، إذا كان مترجما إعلاميا محترفا فمجرد إنحرافه عن سلوكه يقتضي محاسبته سواء كان الخطأ جسيما أم يسيرا ، وبذلك يكون خطاه قد تحقق أما المترجم الإعلامي المبتدىء قليل الخبرة والكفاءة، فبالأمكان محاسبته على الإنحراف الكبير والجسيم دون اليسير، وذلك لمراعاة ظروفه والحالة التي هو عليها كونه إعلاميا مترجما و مبتدأ،حيث لا يمكن قياسه أعلاميا ومترجم محترف محنك، أي يأخذ بالمعيار الشخصي ونميز فيما إذا كان الإعلامي المترجم الذي أخطأ مترجما إعلاميا محترفا أو مبتدأ، ومن ثم النظر إلى المادة الإعلامية التي قام بترجمتها، فيما إذا تتضمن تحريف أو ترجمة خاطئة أم لا.

-2مبررات التمييز بين النوعين:

بإعتبار أن الخطأ يتكون من عنصرين: أحدهما مادي، وهو الإخلال بواجب قانوني قد يكون متوفرا في المترجم الإعلامي المحترف والمبتدئ. والثاني معيار نفسي، وهو قصد الأضرار بغيره، ويحدد على اعتبارات شخصية، ففي هذه الحالة يكون المترجم الإعلامي المحترف سيء النية، إذا أساء وانحرف في مادته الإعلامية المترجمة لكونه محترفا لمهنته، يدرك ما يقوم به جيداً؛ أما المترجم الإعلامي، فلا يمكن اعتباره في حالة إنحرافه عن مادته الإعلامية المترجمة أنه يؤخذ في الأعتبار عند مساءلته قانونيا.

إن الأخذ بالمعيار الثاني المادي أو الموضوعي قد يؤدي إلى التشدد مع الشخص الحريص و التسامح مع المهمل، وهو ما يؤدي إلى نتيجة غير منطقية، كما أن الأخذ بهذا المعيار سينتهي إلى أن يعد نفسه المثال النموذجي للرجل العادي، مما يؤدي إلى معيار شخصي متغير (الشواربي، بدون).لهذا فإن الأخذ بالمعيارين يؤدي إلى توفير ضمانة أكثر من الأخذ بمعيار واحد. وكان من الأجدر بالتشريعات الخاصة بالترجمة الإعلامية مراعاة ذلك تحقيقا للعدالة.

العنصر الثاني: العنصر المعنوي أو النفسي: ويقصد به أن يدرك الشخص المخطيء ما يقوم به من فعل، ويعرف تماما بأن فعله يشكل خروجا عن القانون ونتيجة فعله تؤدي إلى الأضرار بالغير (زكي، 1978).

أما بالنسبة للمترجم الإعلامي، فإنه دائما يكون في حالة إدراك ووعي. تام، ولايمكن أن نتصوره دون عنصر الإدراك؛ لأن شخصية المترجم الإعلامي خصوصا إذا كان محترفا يختلف عن شخصية الشخص العادي، بمعنى أنه له شخصية اعتبارية تميزه عن الأشخاص العاديين للمستوى الثقافي الذي وصل إليه، و يدرك جيدًا النظام الإعلامي الذي يترجم منه لأنه يشكل أهم خطوة في عملية الترجمة، وهي اختيار النص المترجم ،وهو الفيصل بينه وبين الشخص العادي، لذلك هو يدرك تماما ما هو صواب وما هو خطأ؛ كذلك فإن الإعلامي لايمكنه أستعمال الوسيلة الإعلامية وممارستها ما لم يكن قد بلغ السن القانونية، بالإضافة إلى حصوله شهادة جامعية تؤيد إكماله الدراسة في هذا التخصص،أو أية شهادة أخرى تثبت إشتغاله بالأعمال الترجمة الإعلامية وتؤهله لذلك. وهذا يعني أن المترجم الإعلامي عندما يقوم بترجمة مادته الإعلامية يدرك تماما ما يقوم به، فإن أي تجاوز منه أو إساءة عند ترجمة تلك المادة، تسبب ضررا للغير و يجعل الخطأ التقصيري متحققا ومتوفرا من جانبه.

المبحث الثالث - طبيعة وآثار المسؤولية التقصيرية للمترجم الإعلامي

بصورة عام تقوم المسؤولية المدنية، عندما يتجاوز المرء حدود حقوقه المحددة بالقانون أو العقد، ويشكل هذا التجاوز تعديا على حقوق الآخرين، لاسيما إذ نتج عنه أضرارا الحق بهم (الحسيني، 1987).

فالمسؤولية التعاقدية للمترجم الإعلامي تتحقق عندما يكون هناك عقد بين المترجم

الإعلامي وبين الغير، وإن يكون هناك إخلال من المترجم الإعلامي على أحد الإلتزامات الناشئة عن ذلك العقد، وعكس ذلك، إذا انتفت العلاقة العقدية بينه وبين المتضرر فتكون المسؤولية التقصيرية متوقفة في كل حالات الإخلال التي لاتكون الإرادة مصدرا لهذا الإلتزام.

المسؤولية التقصيرية صورة من صور المسؤولية المدنية مضمونها الإخلال بالالتزام القانوني العام الذي يقضي بعدم الأضرار بالغير وكل إخلال بهذا الالتزام العام يرتب مسؤولية المخل ويسأل من جراء الإخلال عن تعويض ما يقع من أضرار للمضرور.

عليه نتناول موضوع المبحث في مطلبين المطلب الأول: طبيعة المسؤولية التقصيرية للمترجم الإعلامي والمطلب الثاني: آثار المسؤولية التقصيرية للمترجم الإعلامي.

المطلب الأول- طبيعة المسؤولية التقصيرية للمترجم الإعلامي:

يرى البعض من الفقه بأن الأفعال التي تقوم عليها هذه المهن (الطبيب ،المهندس ،المقاول،المحامي)، لا يمكن أن تكون بذاتها ومباشرة موضوعا للعقد، إعتمادا على نوع العمل و الخدمات التي يؤديها المهني عموما للعميل التي تكون موضوع نشاطه، وهذا ينطبق على المترجم الإعلامي ايضا، ومن ثم يرون لأنه لا يمكن جبر المترجم الإعلامي على تنفيذ إلتزاماته، ولايملك العميل في مواجهته أية دعوى مؤسسة على إلتزامه تعاقديا، ولكن ليس معنى هذا إفلات المترجم الإعلامي من أية مسؤولية في حالة تقصيره في أداء عمله وأداء الألتزام الواقع عليه، وإنما تنطبق عليه في هذه الحالة أحكام المادة (163) من قانون المدني المصري،بمعنى آخر يرون بأن المهن بصورة عامة يجد مصدرها وأساسها في القانون، أي أن القانون آلزمه بعدة التزامات قانونية، وفي حالة مخالفة ذلك يجد نفسه مسؤولا على أساس المسؤولية التقصيرية، بصرف النظر عما إذا كان العقد هو الرابطة بينه وبين عميله، أو قد أشار إليها أم لا.

إن أصحاب هذا الأتجاه لهم حججهم في تأكيد رأيهم على:

إن مهنة المترجم ذات طابع فني:

وبذلك يكون الإعلامي ملزما بأن يراعي في عمله الفني واجب الضمير والأصول المهنية، سواء ارتبط مع عميله بعقد أم لم يرتبط. وكل ما يتعلق بالضمير أو بقواعد المهنة مناطه البحث في القواعد المهنية، وهي خارجة عن دائرة العقد بدليل أن القاضي لا يهمه البحث عن النية المشتركة للمترجم الإعلامي وطال الدعاية في تقدير مدى الإخلال بالألتزام، بل يركز القاضي على ما جرى عليه عمل المترجم، لمعرفة مدى توافق فعل الصحفي لما عليه أصول مهنته، ومدى تقيده والتزامه بأصول مهنته وفنها (حسين، 1990)

إن المهن الحرة عموما تتعلق غالبا بشخص المستفيد أو العميل:

أي أنها تتعلق بتلك الحقوق التي تمس شخصيته، التي يطلق عليها الحقوق الشخصية أو الحقوق غير المالية،بديهيا، فإن هذه الحقوق لا يمكن أن تكون موضوعا لعقد؛ لأنها خارجة عن التعامل (البيه، 1990).

ج- إن قواعد وأحكام المسئولية التقصيرية تتعلق بالنظام العام:

وكل شرط يقضي بالأعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع لا يعتد به ولا يجوز الأتفاق على الإعفاء منها . ((الفقرة 33 /259) القانون المدني العراقي) تنص على أنه :" ويقع باطلا كل شرط يقضي عفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع" ، ومن ثم يكون المترجم مسئولا عن تعويض المضرور تعويضا كاملا، بغض النظر عن الضرر المادي والمعنوي متوقعا كان أم غير متوقع، وهذا بلا شك ضمان وحماية أكبر للمضرور من جراء أخطاء الترجمة الإعلامية (عبدالرحمن، 2000).

و لتحديد الطبيعة التقصيرية لمسؤولية المترجم الإعلامي لابد من بيان الإطار الذي يجد المترجم الإعلامي نفسه مسؤولا مسؤولية تقصيرية من خلال البحث في إنعدام الرابطة العقدية بين المتجرم الإعلامي والمضرور، وكذلك تناول الإخلال بالتزام قانوني ترتب عليه جناية أو انتهاكا لأصول المهمة.

أولا- إنعدام الرابطة العقدية بين المترجم الإعلامي والمضرور:

إن قيام المسؤولية التقصيرية للمترجم الإعلامي في الحالات التي يخل فيها المترجم الإعلامي بذلك الإلتزام القانوني العام المتمثل بعدم الإضرار بالغير والذي يستوجب فيه الحذر واليقضة في سلوكه وتعامله مع الآخرين وقيامه بأموره المهنية على والوجه السليم، ومن ثم لا يكون الضرر الذي أصاب الغير محتفظا بوصفه العقدي، بل يصبح الفعل الضار هو مصدر هذا الضرر.

وهناك حالات كثيرة لا تقع تحت الحصر تعتبر مسؤولية المترجم الإعلامي مسؤولية تقصيرية، إذ غالبا ما يتعرض المترجم الإعلامي للغير دون أن تكون هناك علاقة تعاقدية بينهما، وتتمثل في المرحلة السابقة لإبرام العقد، أو ما يسمى بمرحلة المفاوضات، إذ تتحقق المسؤولية التقصيرية عندما يعدل المترجم الإعلامي عن اتمام العقد، مما يترتب عن هذا العدول إلحاق الضرر بالطرف الآخر، فالمسؤولية التي تحكم هذه الحالة لايمكن أن تكون عقدية لإنتفاء وجود العقد بين المترجم الإعلامي و المضرور، وكل ما هو موجود عبارة عن مفاوضات ومناقشات وتناول الآراء ووجهات النظر بين الطرفين (الطباخ، 2011).

كما أن الفترة اللاحقة لإنقضاء الإلتزامات العقدية، يكون فيها المترجم الإعلامي مسئولا عن الأفعال الصادرة عنه مسئولية تقصيرية، إذا ما أصاب الغير ضررا ما يسبب إنتفاء العلاقة العقدية بين الطرفين، أما بفسخ العقد أو بتنفيذه؛ ويسري الحكم نفسه في الحالات التي يقدم فيها المترجم الإعلامي خدماته للغير بدون أي مقابل إذا لم تنصرف نية الطرفين إلى إنشاء التزامات متبادلة، فالمسؤولية لا يمكن أن تكون إلا مسؤولية تقصيرية.

وكذلك يمكن تصور قيام المسؤولية التقصيرية للمترجم الإعلامي بسبب انتفاء العلاقة العقدية في حالات تدخل المترجم الإعلامي في ترجمة نص ونشره بدون تكليف من أي جهة بالترجمة، لا بل حتى في الحالات التي تكون فيها تكليف بالترجمة ،ويقوم بعد ذلك بترجمة الخبر او التصريح بشكل غير صحيح أو نسبه إليه، مسببا بذلك ضررا.

وهذا ما نادى به القضاء الفرنسي، حيث جاء في أحد الأحكام، (إن عدم وجود عقد بين الإعلامي و المضرور يجعله خاضعا لأحكام المسؤولية التقصيرية بسبب إنتهاكا خصوصيات الغير و إلحاق الضرر به) (سمايل، 2015).

والحالة الأخرى التي تنعدم فيها الرابطة العقدية بين المترجم الإعلامي والمضرور، هي حالة إبطال العقد الموقوف لعيب من عيوب الإرادة وتكون المسؤولية المستدعاة في حالة وجود سبب لبطلان العقد هي مسؤولية تقصيرية، وعلى غرار المسؤولية الناشئة عن بطلان العقد (خيال، بلا سنة نشر).ويكون سبب قيام المسؤولية التقصيرية راجعا إلى أن البطلان من أثره إنعدام العقد، بالنسبة للماضي و المستقبل، وكذلك فأن السبب من افبقاء على المسؤولية التقصيرية في حالة بطلان العقد الموقوف يرجع إلى أن سبب البطلان يكون سابقا لإبرام العقد ذاته ، وبالتالي لا يمكن أن يكون جزاؤه إلا بالاستناد إلى قواعد المسؤولية التقصيرية (سمايل، 2015).

ومثال على ذلك، عندما يبرم شخص مع أحد المترجمين الإعلاميين معتقدا أنه مترجم

محترف ومشهور ليقوم بترجمة تصريحاته أو كتاباته أو ترجمة الأخبار وبالاخص الفورية ، والحقيقة خلاف ذلك، وبعد إنكشاف الغلط وخلال فترة الإجازة، نقض العقد من وقع الغلط، ، والحالة هذه فأن نقض العقد الموقوف يجعله كأنه لم يكن منذ البدء، أي يكون للنقض أثر رجعي يمتد إلى بداية العقد فينفيه من الوجود (المادة 134 من القانون المدني العراقي) تنص على أنه :" 1. إذا انعقد العقد موقوفا لحجز أو إكراه أو غلط أو تغرير جاز للعاقد الأخر أن ينقض العقد بعد زوال الحجز أو الاكراه أو ارتفاع الإكراه أو تبين الغلط أو إنكشاف التغرير كما أنه له أن يجزه فإذا نقضه كان له أن ينقض تصرفات من انتقلت إليه العين وأن يستردها حيث وجدها وإن تداولتها الأيدي فإن هلكت العين في يد من انتقلت ضمن قيمتها."

وهكذا حالة إنعدام الرابطة العقدية بين المترجم الإعلامي ومن تعاقد معه تجاوز المترجم الإعلامي عن حقه في الترجمة ونشره، تتحقق مسؤوليته التقصيرية وليست المسؤولية العقدية.

ثانيا- الإخلال بإلتزام قانوني تترتب عليه جريمة أو انتهاكا لأصول المهنة.

يتمتع الإعلامي بحرية في إبداء الرأي و التعليق النزيه، تلك الحرية التي أقرتها معظم الدساتير القوانين الوضعية وأيدتها أحكام القضاء، إلا أن ذلك لا يعني إعفاؤه من المسؤولية الجنائية أو المدنية إذا شكل فعله خطأ، فيسأل عنه بموجب القانون، ويتوفر قد يكون جريمة جنائية.

ويؤكد جانب من الفقه " بأن المسؤولية التقصيرية تنهض في جميع الحالات التي يكون فيها الضرر الذي أصاب الغير قد نشأ عن جريمة،شريطة أن يكون الحق المدعي به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية" (أحمد، 1995، صفحة 122).

المطلب الثاني – آثار المسؤولية التقصيرية للمترجم الإعلامي:

من آثار المسؤولية التقصيرية للمترجم الإعلامي عن أخطاء الترجمة ،التعويض عن الضرر ، حيث أن الضرر هو الأذى غير المشروع الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو شعور (السنهوري، 2009).ويعتبر الضرر ركنا أساسيا في المسؤولية المدنية بصفة عامة سواء كانت تقصيرية أم عقدية، ومهما تغيرت الآراء خلال حقب التاريخ المختلفة في أساس المسؤولية وبناءها على فكرة الخطأ أو فكرة تحمل التبعة أو مجرد التسبب في إحداث الضرر، فإنه لم يؤثر فقط على ضرورة اشتراط الضرر لقيام هذه المسؤولية؛ لأن وقوع الضرر هو الظهور الأول الذي ينبعث فيه التفكير في مسألة من يتسبب فيه سواء كانت تلك المسألة وفقا لقواعد المسؤولية العينية أو رفقا لقواعد المسؤولية الشخصية (سايل، 2015).

فالمسؤولية التقصيرية نظمتها نصوص صريحة في اشتراطها الضرر في حق يرتكب الفعل الضار، سواء في الأعمال غير المشروعة التي تقع على المال وذلك في المادة (186) وما بعدها من القانون المدني،أوالأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس ، وذلك في المادة (204) من القانون المدني العراقي،الذي يقضي بأن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

ويجب أن يتوفر في الضرر الذي يسأل عنه الإعلامي المترجم مجموعة من الشروط،لكي يتمكن المتضرر بالمطالبة بالتعويض. وقد اختلف الفقه المدني في حصر هذه الشروط فمنهم من اشترط في الضرر أن يكون محققا ومباشرا، ومنهم من اشترط أن يكون الضرر محققا فحسب، ومنهم من أضاف إليه شرطا آخر هو أن يمس الضرر مصلحة مشروعة للمدعي، ومنهم رأى أنه من الضرورة وجود ثلاثة شروط للضرر، وذلك بإضافة شرط أن يكون الضرر مباشرا إلى الشرطين المتقدمين. ومنهم من اشترط في الضرر أربعة شروط، وهي أن يكون محققا وأن لا يكون قد سبق التعويض، وأن يكون ماسا بالمدعي نفسه، وأن يكون قد أنصب على حق للمدعي أو مصلحة مشروعة له (العامري، 1981).

ويبدو أن سبب الأختلاف بين الفقهاء يرجع إلى أن بعض هذه الشروط يتطلب وجودها في الضرر نفسه، وبعضها الآخر يشترط توافره في التعويض عن هذا الضرر، والبعض الآخر يستبعد شرط أن يكون الضرر مباشرا بحجة أن دراسة هذا الشرط يدخل في بحث الرابطة السببية بين الخطأ والضرر (العامري، 1981).

ولكي يكون مصدرا للتعويض لابد أن يكون محققا ومباشرا، وكذلك أن يمس حقا مكتسبا أو مصلحة مشروعة للمتضرر. والقاضي نفسه عليه في سبيل الإستجابة لطلب التعويض أن يبحث في مدى حدوث الضرر من عدمه، وبعد وقوع الأعتداء على حق يمس المتضرر من قبل المترجم الإعلامي وإلحاق الضرر بالمعتدي عليه ومن ثم تأكيد القاضي لهذه الواقعة ، تنشأ للمعتدي عليه المضرور الحق في طلب التعويض، إلا أن نوعيته تختلف، فقد يكون الضرر الذي يلحق المعتدي عليه أدبيا أو ماديا.

الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية بل في شعوره وعواطفه أو شرفه أو عرضه وكرامته أو في سمعته أو مركزه الاجتماعي.وأن الضرر الأدبي لا يمثل خسارة مالية من حيث محو هذا الضرر وإزالته من الوجود، إذ هو نوع من الضرر لا يحمى و لايزول بتعويض مادي، ولكن يقصد بالتعويض المادي أن يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من الضرر الأدبي. فالخسارة لا تزول ولكن تقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها. وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي، إذ كل ما يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلا للتعويض عن الضرر الأدبي. وبالرجوع إلى أحكام المسئولية التقصيرية في التشريع العراقي يقرر مبدأ تعويض الضرر الأدبي في المادة (205) من القانون المدني حيث نصت بأنه(1- يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن التعويض...) ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع العراقي أخذ بالاتجاه الموسع .حيث أنه يشير صراحة إلى تعويض الضرر الأدبي في نطاق المسئولية التقصيرية، فكل تعدي على الغير في حريته كالحبس دون وجه حق أو في عرضه وظيفيا أو في اعتباره المالي كالإتهام بالعسر المالي والغش والمنافسة غير المشروعة، وهي أوصاف كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يختصرها في وصف (الحرية والشرف والاعتبار) لأن كل أذى يصيب الشخص في عرضه أو مركزه الأجتماعي أو المالي إنما يمس شرفه والشرف يعني كل الأعتبارات الخلقية التي تحيط بالشخص وتحدد قيمته وموقعه في مجتمعه وفق سلوكه، وما يتولد عنه من رد فعل عند غيره (الفضل، 2006). (الجبوري، 2014).

أما الضرر المادي هو كل ما يصيب الذمة المالية، فيسبب لصاحبها خسارة مالية ويشمل الأضرار التي يصيب الشخص في سلامة جسمه (مرقس، 1992). أما الضرر المادي الذي يسأل عنه المترجم الإعلامي، فقد يصيب المضرور بخسارة أويفوت عليه الكسب الذي يتوقعه و أن تم تحريف أو تغيير التصريح أو الخبر المراد ترجمته ونشره.

وعند عدم تمكن المترجم الإعلامي من دفع المسئولية، فإن ذلك معناه قيام المسئولية

التقصيرية ، فيحق للمضرور المطالبة بالتعويض ، فركن الضرر يعد الركن الأساسي للمسئولية التقصيرية ، والتعويض يقدر بقدر الضرر، والمضرور عادة يطمح إلى جبر الضرر الذي أصابه من جراء الترجمة الخاطئة وهذا يتحقق عن طريق التعويض.والتعويض وسيلة القضاء لجبر الضرر أو التخفيف من شدة وطأته إذا لم يكن محوه ممكنا. وقد يكون التعويض مبلغا من النقود يحكم به للمضرور على أحداث الضرر، وقد يكون شيئا آخر غير النقود، كالنشر في وسائل الإعلام أو أي تعويض آخر (البراوي، 1991).

والمبدأ العام الذي يحكم التعويض هو أن يكون التعويض بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور؛ نظرا لأن الهدف من المسئولية التقصيرية هو جبر الضرر وتعويض المتضرر عنه و الأصل أن يتساوى التعويض مع الضرر وألا يزيد و لا ينقص عنه، إلا أن هذا التقدير يكون صعبا على المحكمة لتأثير ذلك بعوامل أخرى خارج مدى الضرر الذي يجعل مهمة القاضي صعبة وليست يسيرة وخاصة بالنسبة للضرر الأدبي في ظل نشر العبارات التي شهرت بالمتضرر أو التي كشفت جانبا من خصوصياته متى كان هذا الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع أو الإخلال بالعقد.

وبما أن التعويض في أغلب الأحوال يكون مبلغا من النقود، الغرض منه إصلاح الضرر تعادل الضرر دون زيادة أو نقصان، لذلك لا يثير جدلا في تعويض الأضرار المادية أن يكون تقديرها نوعا ما دقيقا، إلا أن الأمر لا يكون كذلك عند تعويض الأضرار الأدبية كالشعور بالآلام النفسية التي يشعر بها المصاب من كراهية واحتقار لدى الناس نتيجة مهاجمة شخصيته وسمعته وكيانه. وفي هذه الحالة غالبا ما يصعب على أن يعادل التعويض الضرر نظرا لأختلاف المعايير بين شخص إلى آخر، ومن ظروف لأخرى، وإن مراعاة تلك المعايير يكون خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي عند تقدير التعويض بعد تعيين وقت تقديره

الخاتمة

بعد ما انتهينا من كتابة البحث والوصول لإبراز أهمية الهدف من موضعه، نأمل بأن نكون قد وفقنا في تسليط الضوء على موضوعه الموسوم بعنوان المسؤولية التقصيرية عن أخطاء المترجم عن أخطاء الترجمة الإعلامية.لنرى مدى ملائمة القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية لمعالجة مسؤولية المترجم، وذلك بإلقاء نظرة عن ماهية الترجمة الإعلامية وقواعدها وآلياتها.وكذلك ماهية المسؤولية التقصيرية وإثبات خطأ المترجم أثناء قيامه بالترجمة ، ثم وصلنا طبيعة والآثار المترتبة عن المسؤولية التقصيرية للمترجم الإعلامي. وخلصنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وهي كالآتي:

أولا – الاستنتاجات:

يمكن إجمال الاستنتاجات فيما يلي:

إن الترجمة الإعلامية تختلف عن الأنواع الأخرى من الترجمة، حيث أن لها قواعدها الخاصة، وللمترجم الإعلامي مؤهلات لأبد ان يحملها, كما أنها تنفرد ببعض الميزات التي تجعلها متميزة، ومهنة صعبة وحساسة لها آلياتها، وقد يعترضها الكثير من العراقيل والمشاكل إلا أنها لها معايير يجب إتباعها.

إن الأخطاء التي تصدر عن المترجم الإعلامي هي أخطاء مهنية، والمسؤولية التقصيرية تقوم نتيجة هذا الخطأ.

إن الآثار المترتبة عن المسؤولية التقصيرية للمترجم عن أخطاء الترجمة الإعلامية، حيث إن إثباته يسيرا، لأن توافر الضرر بالضرورة توافر أفتراض ركن الخطأ. ولذلك توجب التعويض للمضرور لجبر ما لحق به من ضرر.

ثانيا- التوصيات:

نوصي القائمين على تشريع القوانين وضع قواعد خاصة للمسؤولية القانونية للمترجم الإعلامي بأنواعها وإن كان بحثنا يقتصر على المسؤولية التقصيرية ،بصورة تتفق مع التقدم العلمي، وذلك برسم حدود واجبات وحقوق أطراف العلاقة؛ لتنهي مسألة الوقوع في الخطأ الذي ينتج عنه ضرر.

نوصي بإعادة النظر في القوانين الخاصة والمنظمة لمهنة الإعلام أن تضع في حسابها قواعد خاصة بتنظيم عملية الترجمة والأضرار الناتجة عن الأخطاء، وخاصا في ظل شيوع هذه الأخطاء في وقتنا الحالي .

ان يكون المترجم للنصوص والمضامين الاعلامية شهادة تدريب في مجال العمل الاعلامي كي يستطيع التعامل مع النص بشكل اعلامي وليس مجرد ترجمة حرفية.

ان يكون في اقسام وكليات الترجمة مواد – مقررات دراسية – تمحور حول اخلاقيات المترجم بالاضافة الى ان يدرس حقوق ومسؤليات المترجم من الناحية القانونية

ان يكون هناك تخصص مهني دقيق للمترجم كأن يكون المترجم متخصص فقط للنصوص التخصصية والفنية ؛ليضمن دقة عمل المترجم في اي مجال يعمل فيه.

قائمة المراجع

إبراهيم مصطفى وآخرون،1980 , معجم الوسيط،القاهرة : دار المعارف.

إبراهيم سيد أحمد، 1995, المسئولية المدنية والجنائية للصحفي، فقهأو قضاءا،دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض،مطبوعات جامعة الكويت.

أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، 2000, النظرية العامة للحق ،دار القلم،القاهرة.

إيناس أبو يوسف و هبة مسعد ، 2005, مبادئ الترجمة وأساسياتها ،كلية الإعلام، جامعة القاهرة.

اشعال هوارية ، 2017, الترجمة الاعلامية مفهومها واليات اشتغالها ، جامعة بشار ،مجلة البدر ، المجلد 9 العدد11 سنة 2017.

حسام الدين كامل الأهواني،1994, مصادر الألتزام- المصادر غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة.

تحسين حمد سمايل، 2015, المسئولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية،المكتب الجامعي الحديث،ط1.

سمير محمود، 2009, الترجمة والإعلام ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهر، ط1.

سليمان مرقس ،1992, الوافي في شرح القانون المدني،القسم الأول- في الأحكام العامة،ط5،دون مكان النشر،مصر.

سوزان باسنت،2012, دراسات في الترجمة،وزارة الثقافة الهيئة العمة السورية للكتاب،دمشق.

سيد عبد الله محمد خليل ، 2012, الحق في الترجمة (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي)، مكتبة الوفاء القانونية.

سعدون العامري، 1981, تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية،منشورات مركز البحوث القانونية،وزارة العدل،بغداد.

شريف الطباخ، 2011, الموسوعة الشاملة في التعويضات المدنية،التطبيق العملي للمشؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء،الجزء الرابع،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة.

صلاح حسين علي الجبوري، 2014, تعويض الضرر الأدبي في المسئولية المدنية،دراسة مقارنة،ط1،دار الفكر الجامعي،الإسكندري،.

د .عز الدين محمد نجيب، 2005, اسس الترجمة من الانكليزية الى العربية وبالعكس،مكتبة ابن سينا للطبع و النشر والتوزيع.

عبد الحميد الشواربي،المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء،ج1، بدون مكان وسنة نشر.
لويس مألوف، 1986, فى اللغة و الأعلام،بيروت : دار المشرف.
عبدالحكيم فوده، 2014, الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية،ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
عبدالرزاق السنهوري، 2009, الوسيط،الجزء الأول،المجلد الأول، والسابع،مصادر الالتزام، العقود الواردة على العمل،ط3 الجديدة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان.
عبد المنعم البراوي، 1991, النظرية العامة للإلتزام،الجزء الأول،دار النهضة العربية،القاهرة.
عبداللطيف الحسيني، 1987, المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية،الطبيب،المهندس والمقاول والمحامي، ط1،الشركة العالمية للكتاب ،لبنان.
محمد عبد الظاهر حسين، 1990, مسئولية المحامي المدنية تجاه العميل،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة.
محسن البيه، 1990, خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة.
محمود داود يعقوب، 2008, المسؤولية في القانون،منشورات الحلبي الحقوقية،-بيروت، لبنان.
محمود جمال الدين زكي، 1978, الوجيز في النظرية العامة للألتزامات في القانون المصري،ط3،القاهرة.
محمود السيد عبدالمعطي خيال، الحدود الفاصلة بين المسؤولية التقصيرية والعقدية،دون مكان النشر والسنة.
منذر الفضل، 2006, الوسيط في شرح القانون المدني، مطبعة وزارة التربية،دار آراس للطباعةو النشر،اربيل-العراق.
محمد عبد العظيم الزرقاني ،مناهل العرفان في علوم القرأن.
محمد ديداوي، الترجمة إلي العربية، اللسان العربي.
هند بنت سعد الراشد ، 2013, دور الترجمة في تصوير الخطاب الإعلامي (في نشرات الأخبار العالمية) ، المؤتمر الدولي الثاني للغة العربية ،دبي.
هشام السعيد،المسئولية المدنية لمعاوني القضاء،دار قباء للنشر،ط1،القاهرة ،بدون سنة نشر.